اية السجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة
لا تجب عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام يجب سجدة اخرى
لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه سجدة اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة
في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان
اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف الاول وهو استحسان يلزمه اخرى وهو قول محمد
وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو القياس يكفيه تلك السجدة وفي الكرخي ايضا اذا تلى اية سجدة
في الركعة الاولى فسجدها واعادها في الركعة الثانية فلا سجود عليه عند ابي يوسف وقال محمد يسجدها
استحسانا قال في الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء
لا يجب اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد وفي الجخندي اذا افتتح
الصلاة بالايماء على الدابة فقرا في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم قراها في الثانية فعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا في قول محمد قال بعضهم يلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم
يكفيه سجدة واحدة ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة وكان السامع اهلا للصلاة تجب
على السامع دون التالي ومعنى كون التالي ليس من اهل الصلاة بان كان التالي كافرا او صبيا
او مجنونا او حايضا او نفساء ولو كان على العكس بان كان التالي اهلا للصلاة والسامع ليس باهل
تجب على التالي دون السامع وتقدم تفريعات هذه المسألة ومن تلى اية السجدة في الصلاة
ولم يسجدها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم
توجد النية عند الركوع لم تجز اعلم انه اذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع
وان شاء سجد يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجد لها وقال الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها مثل الاعراف
وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا فركع حين فرغ
من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجود التلاوة

فان خرج

فان خرج الى سورة اخرى ثم ركع لم يجزه ان يركع بها وعن ابن عمر انه كان اذا تلا سورة الانشقاق في غير صلاة
يسجد واذا تلا [illegible] بها في الصلاة ركع ولم يسجد كذا في الكرخي وقوله اجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة
يدل على ان الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام سجدة التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم
الركوع خاصة يقوم عنها جميعا وهذا في قوله ثم الركوع ينوب عنها ام السجود فان بعض المشايخ الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى فقد تجاوز محل السجدة فينتقل السجدة
الى ذمته فلا يجزئ الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما تجوز به الصلاة
ثلاث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع بها لان هذا القدر يثبت حكمه بنفسه فيقطع ما بين التلاوة والسجود
فلم يجزه الركوع ولو نوى لها بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة ولو لم
يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة ولو سجد
سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزأه عنها وفي الغنا وفي اذا تلا اية سجدة وركع للصلاة على الفور
او سجد اجزأه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين او ثلثا ولو نوى
لها في الركوع ففيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة فان قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا
وان لم يسجد لها في الاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
السبب دون الحكم وهو الليق بالعبادات والتالي بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه
جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب السجدة الى الاصل الذي هو التكرار
وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف لان التداخل لا يليق في القربة والعبادات
والوجه الصحيح ان يقال سبب وجوب السجدة حرمة المتلو والقراءة الثانية والثالثة محض التكرار
للتأمل والتدبر والتفكر والحفظ فلم يتجدد السبب [illegible] الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر في المجلس مرارا فانه يستحب تكرار الصلاة عليه كلما ذكر في مجلس واحد
ولا يستحب تكرار السجدة كلما تليت تلك الاية في المجلس لان [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University